معوقات تطبيق صيغة الجُعالة في المصارف الليبية.

"دراسة وصفية على المصارف العاملة في المنطقة الشرقية"

Obstacles to Implementing the Commission-Based Reward System in Libyan Banks.

"A Descriptive Study of Banks Operating in the Eastern Region".

✍اسم ولقب المؤلف: 1- د. عادل عبدالله الكيلاني. 2- حمدي حدوث مفتاح.

الدرجة العلمية والوظيفة: .....

البريد الإلكتروني: *adelekailany@gmail.com*

الملخص باللغة العربية:

تناولت هذه الدراسة صيغة الجُعالة كأحد صيغ التمويل الإسلامي، التي يمكن التعامل بها في المصارف الاسلامية لتلبية احتياجات العملاء افراداً ومؤسسات، مع التركيز على معوقات تطبيقها في المصارف الليبية. رغم ما تحمله صيغة الجُعالة من مزايا فقهية وتشغيلية، إلا أن المصارف الليبية لم تعتمدها بعد ضمن منتجاتها التمويلية. تهدف الدراسة إلى التعرف على أهم المعوقات والتحديات التي تعرقل تبني هذه الصيغة، والتي تشمل جوانب الوعي والفهم، والجوانب الشرعية، والقانونية التنظيمية، والادارية. اعتمد الباحثان على المنهج الكمي (Quantitative Method) باستخدام أداة الاستبيان لعينة قصدية من الموظفين والقيادات المصرفي في عدد من المصارف الليبية بالمنطقة الشرقية. تم تحليل البيانات باستخدام برنامج SPSS 23. أظهرت النتائج وجود قصور في الوعي والفهم بصيغة الجُعالة ، وضعف في الدعم التشريعي والتنظيمي من قبل مصرف ليبيا المركزي، إضافة إلى نقص في الكوادر المؤهلة وضعف الأنظمة الالكترونية التي تسهل التطبيق هذه الصيغة. خلصت الدراسة إلى أن الجُعالة يمكن أن تساهم في تنويع المنتجات التمويلية

وتحسين الأداء المصرفي إذا تم توفير بيئة تنظيمية وتشريعية داعمة. وأوصت الدراسة بضرورة إعداد أدلة شرعية وإدارية لتطبيق صيغة الجُعالة ، وتضمينها في سياسات التمويل الإسلامي للمصارف الليبية، مع تبني سياسة لتطوير الكوادر البشرية وتعزيز التنسيق مع الهيئة الشرعية ومصرف ليبيا المركزي.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، الجُعالة ، المصارف الإسلامية، المعاملات الاسلامية، مصرف ليبيا المركزي.

Research summary:

The study examines the Ju'ālah contract as one of the flexible instruments of Islamic finance that can be utilized by Islamic banks to meet the needs of individuals and institutions, with a particular focus on its application within Libyan banks. Despite its significant jurisprudential and operational advantages, Libyan Islamic banks have not yet adopted Ju'ālah as part of their financing products. The study aims to identify the obstacles and challenges that hinder the adoption of this financing tool, which include sharia-related, legal, regulatory, administrative, and social dimensions.

The researcher adopted a quantitative methodology, employing a questionnaire distributed to a sample of employees and banking executives across several Libyan banks. The collected data were analyzed using the SPSS software. The findings revealed a notable lack of awareness and understanding of the Ju'ālah contract, as well as insufficient legislative and regulatory support from the Central Bank of Libya. Additionally, the study identified a shortage of qualified personnel and weaknesses in electronic systems that facilitate the implementation of such contracts.

The study concludes that the Ju'ālah contract has the potential to diversify Islamic financing products and enhance banking performance, provided that a

supportive regulatory and legal environment is established. It further recommends the development of sharia and administrative guidelines for implementing Ju'ālah, integrating it into the Islamic financing policies of Libyan banks, developing human capital, and strengthening coordination between sharia supervisory boards and the Central Bank of Libya.

Keywords: Islamic finance, Ju'ālah (commission), Islamic banks, Islamic transactions, Central Bank of Libya.

1.1. المقدمة:

تعتبر المصارف الإسلامية من المؤسسات المالية التي تعمل على تقديم الخدمات المالية والتمويلات التي توافق أحكام الشريعة الإسلامية، وهي البديل الشرعي للمصارف التقليدية التي تتعامل بالنظام الربوي. وتمتاز المصارف الإسلامية عن غيرها من المؤسسات المصرفية، باعتمادها على علاقة مشاركة في الربح والخسارة، كما أنها مؤسسات مصرفية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها. ولتحقيق الغاية والهدف منها، تقدم المصارف الإسلامية العديد من الصيغ التمويلية التي تعتمد على البيوع والمشاركات، (البيوع، مثل: المرابحة، والبيع بالتقسيط. والمشاركات، مثل: المشاركة، والمضاربة). ومع الحاجة لتنوع المنتجات المتوافقة مع الشريعة الاسلامية، أصبح من الضروري إيجاد وابتكار منتجات مصرفية تلبي حاجة العملاء (أفراد وشركات) تكون خاضعة لضوابط الشريعة الإسلامية.

ومن تلك المنتجات صيغة عقد الجُعالة التي تعتبر من الصيغ التمويلية المرنة التي تستخدم في مجموعة من المجالات المتنوعة، كالخدمات العلاجية، والعقارية، والخدمات الاستشارية. وتعد صيغة الجُعالة من الصيغ التمويلية التي أثبتت نجاحها في العديد من المصارف الإسلامية حول العالم، لقدرتها على تلبية الاحتياجات المتنوعة للعملاء.

إلا أننا لم نشاهد تطبيق هذه الصيغة في المصارف الإسلامية الليبية، الأمر الذي يدعونا للبحث عن الأسباب وراء عدم تبني تطبيق هذه الصيغة في المصارف الإسلامية الليبية،

ومعرفة التحديات التي تعيق استخدامها بالشكل الذي يحقق أهدافها المرجوة. كما سنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق للتطبيقات العملية لعقد الجُعالة ، وإمكانية تطوير المنتج بما يلبي حاجة العملاء مثل الطب والتعليم، وتحصيل الديون ... الخ.

من هنا تأتي أهمية هذه الدراسة للبحث في أسباب عدم تبني صيغة عقد الجُعالة في المصارف الليبية التي تتبنى تقديم صيغ التمويل الإسلامي في معاملاتها، ودراسة ما يعيق تقديمها.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى مجموعة من المحاور وهي مشكلة الدراسة ، أهمية الدراسة ، فرضيات الدراسة ، هدف الدراسة ، منهجية الدراسة ، الدراسات السابقة، الاطار النظري، والاطار العملي ، وأخيراً النتائج التي توصلت إليها الدراسة والتوصيات التي رأت الدراسة أنها ضرورية للأخذ بها.

1.2. مشكلة الدراسة:

يرى البعض أن المصارف الإسلامية قاصرة على تلبية متطلبات وحاجات العملاء، بسبب محدودية المنتجات والصيغ التمويلية التي تقدمها، وأنها غير قادرة على مواكبة التطور الحاصل في العمل المصرفي وتنوع الخدمات. وهذا الافتراض - في حقيقته- غير صحيح، وجهل واضح بأساليب وأدوات التمويل الإسلامي المتنوعة والتي وجدت لتحقيق رغبات الناس وتلبية طلباتهم عبر الزمن وفق معاملات خالية من الربا، والمعاملات الغير شرعية، حيث أن هناك العديد من الصيغ والتمويلات الإسلامية التي تلبي حاجات العملاء. تركز المصارف الليبية التي تقدم منتجات وصيغ التمويل الإسلامي على المرابحات، والبيع بالتقسيط، وقليل من المشاركات، ورغم تنوع صيغ التمويل الإسلامي ومنها: الجُعالة ، إلا أنها غير مطبقة في مصارفنا الليبية التي تقدم صيغ التمويل الإسلامي، الأمر الذي يدفع الباحث للبحث عن الأسباب التي جعلت المصارف الليبية لا تقدم هذا المنتج أو الصيغة ضمن عملياتها التمويلية، كما يحاول التعرف على مدى استعداد المصارف الليبية لتبني صيغة الجُعالة .

عليه: تكمن مشكلة الدراسة في البحث عن إجابة السؤال التالي:

ستحاول هذه الورقة الاجابة على السؤال التالي:

ما هي المعوقات والتحديات التي تعيق تقديم أو تبني صيغة الجُعالة ضمن الصيغ التي تقدمها المصارف العاملة في ليبيا؟

على ضوء السؤال أعلاه يمكن صياغة تساؤلات الدراسة على النحو التالي:

- ما هي المعوقات (الوعي والفهم، الشرعية والفقهية، القانونية والتنظيمية، الإدارية والمصرفية، الاقتصادية والاجتماعية) التي تواجه المصارف الإسلامية الليبية في تطبيق صيغة الجُعالة ؟
- ما ماهي التعليمات الواجب إصدارها من مصرف ليبيا المركزي؟

1.3. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. التعرف على مفهوم الجُعالة وأهميتها كصيغة من صيغ التمويل الإسلامي.
2. دراسة التحديات التشريعية والقانونية التي تواجه المصارف الإسلامية الليبية في تطبيق صيغة الجُعالة .
3. خطورة غياب الرقابة التشريعية وتأثيرها على تطبيق الجُعالة في المصارف الإسلامية الليبية.
4. مساهمة مصرف ليبيا المركزي في إصدار التعليمات والمنشورات الداعمة لصيغة الجُعالة .
5. تقديم مقترحات لتطوير وتحسين تطبيق صيغة الجُعالة في المصارف الليبية.

1.4. أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في تسليط الضوء على صيغة من صيغ التمويل الإسلامي والمهمة وهي صيغة الجُعالة ، والتي قد تلعب دور رئيساً في تنويع المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية. كما تنبع أهمية هذه الورقة في التعرف على أهم المعوقات التي تواجه

المصارف الإسلامية الليبية في تطبيق صيغة الجُعالة ، والتركيز على التحديات التي تعيق الاستفادة من هذه الأداة التمويلية. كما تبرز الأهمية التطبيقية للدراسة في ما تقدمه من توصيات عملية يمكن أن تساهم في تطوير سياسات المصارف التي تقدم خدمات وتمويلات إسلامية في تعزيز قدرتها على توظيف صيغة الجُعالة بفعالية.

1.5. الجانب النظري للدراسة:

تمثل الدراسات السابقة والاطار النظري الأساس العلمي الذي تعتمد عليها هذه الدراسة، إذ يساهم عرض الدراسات السابقة والاطار النظري لصيغة الجُعالة وتطبيقاتها المصرفي في توضيح فهم أوسع وأعمق عن هذه الصيغة. كما تساعد في تحديد الفجوة البحثية المرتبطة بمعوقات تطبيقها في المصارف الليبية، مما يعزز بناء إطار تحليلي يستند على أسس علمية سليمة.

1. **تناولت دراسة أحمد (2018) "عقد الجُعالة وتطبيقاته المصرفية"**، والتي هدفت إلى بيان صور تطبيق صيغة الجُعالة في المصارف الإسلامية، واستخدامها في تمويل السلع والخدمات والمنافع، وبيان صور تطبيقها ومعرفة الإجراءات المصرفية لعقد الجُعالة . تبنت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي. حيث ناقشت الدراسة تطبيق هذه الصيغة من قبل البنك العربي الإسلامي الدولي، توصلت الدراسة إلى أن عقد الجُعالة يحقق مرونة استخدامه في المصارف الإسلامية في جميع المجالات، دون زيادة أي تكاليف إضافية على العميل كالربح في عقد المرابحة، وأن عقد الجُعالة يمكن تطبيقه في مجموعة من المنتجات كبيع السلع والخدمات للعملاء، كذلك تحصيل الديون. وقد أوصى الباحث ضرورة تطوير صيغ ومنتجات تقوم على عقد الجُعالة ؛ لتحقيق صورة فاعلة للخدمة المجتمعية، ودعوة الجامعات بإثراء هذا المنتج بالبحوث العلمية القابلة للتطبيق في المصارف الإسلامية، وتأهيل الموظفين تأهيلا فاعلا، ودعوة المصارف أن تقوم بدورها في نشر الوعي المصرفي عند المواطنين.

2. **دراسة غدير (2013)** والتي حملت عنوان "عقد الجُعالة وتطبيقاته باستخدام الهندسة المالية كأداة لتمويل الخدمات في المؤسسات المالية الإسلامية". حيث تناولت الدراسة التعريف بعقد الجُعالة وبيان أحكامه وشروطه وأركانه، إضافة إلى كيفية تطبيق عقد الجُعالة باستخدام الهندسة المالية، وتوضيح الإجراءات المصرفية لتطبيق هذه الصيغة، وعرض النماذج التطبيقية المقترحة. اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال التعرف على الآراء الفقهية والتطبيقية لصيغة الجُعالة . كما هدفت الباحثة إلى تقديم اقتراحات لتطبيق صيغة الجُعالة . وفرضت الدراسة أن الجُعالة يمكن صياغتها كأداة تمويل مصرفي، وأنها تعتبر صيغة عقد مقبول شرعا كصيغة لتمويل الخدمات في المؤسسات المالية الإسلامية. توصلت الدراسة إلى أن عقد الجُعالة مناسب ومرن يمكن استخدامه في مجموعة من المجالات خاصة في المصارف الإسلامية، وأيضا إمكانية تطوير عقد الجُعالة من خلال علم الهندسة المالية، وأنه يمكن تطبيق صيغته في الصناديق الاستثمارية، وشركات التأمين، وبيوع الخيارات المستقبلية. وقد أوصت الباحثة بدعوة إدارات المصارف الإسلامية إلى تبني صيغة الجُعالة ، ودعوة الباحثين إلى تطوير عقدها وإيجاد تطبيقات جديدة لهذا العقد تتماشى مع متطلبات العصر وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ودعوة المؤسسات المالية الإسلامية لتطوير أعمالها عن طريق التكنولوجيا الحديثة.
3. **دراسة غسان (2020)** تناولت "التطبيقات المعاصرة للجُعالة"، هدفت الدراسة إلى تأكيد حقيقة الجُعالة وإظهارها بشكل أوسع وأوضح، والاستفادة بشكل أكبر من مرونة عقد الجُعالة ، واستخدامه في تكييف المعاملات المالية المعاصرة، وبيان مشروعية الجُعل في عقد الجُعالة لحصة شائعة من العمل. واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التأصيلي، والمنهج الاستنباطي. وقد توصلت الدراسة إلى أن عقد العجُالة عقد مستقل بحد ذاته، وأن مفهومة عام مما أعطاه مرونة كبيرة؛ حيث يجوز أن يكون في عقد الجُعالة شيء من الجهالة، وجواز جملة من المعاملات المالية على أساس

هذا العقد، منها: تحصيل الديون، وشراء وبيع السلع والمنتجات، والسمسرة، والانتفاع من المواقع الالكترونية في بيع السلع والخدمات. وقد أوصى الباحث بمزيد من الأبحاث الفقهية المالية المتعلقة بالجُعالة وتطبيقاتها المعاصرة، وأوصى بالدقة عند تكييف المعاملات المالية المعاصرة على هذا الباب.

4. **دراسة عبد الرحمن، والتي كانت بعنوان "عقد الجُعالة وعقد الاستصناع أوجه التشابه والاختلاف"** حيث تناولت الدراسة الجانب الفقهي في هذه الصيغة، حيث أشارت الدراسة إلى سبب عدم ذكر الحنفية للجعالة، وإظهار أوجه التشابه والاختلاف بين عقدي الجُعالة والاستصناع، وأثارت الدراسة عدة تساؤلات، هي: لِمَ لمْ يذكر الحنفية باب الجُعالة في مصنفاتهم؟ هل يوجد تشابه بين بابي: الجُعالة والاستصناع؟ وما أوجه التشابه والاختلاف بينهما؟ واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن، والمنهج التحليلي. وتوصلت الدراسة إلى أن هناك تشابها بين عقدي الجُعالة والاستصناع، وأنه يوجد تشابه بين كثير من الأمور في شروط كلا العقدين.

1.2.1. تلخيص الدراسات السابقة:

ركزت الدراسات السابقة على صيغة الجُعالة من النواحي الفقهية والشرعية، كما ركزت على أهميتها كأداة تمويلية مرنة تُستخدم في المصارف الإسلامية لتلبية احتياجات الأفراد والشركات. وأشارت هذه الدراسات أن صيغة الجُعالة حققت نجاحاً في المصارف التي تبنت هذه الصيغة، حيث ظهرت مرونته وإمكانية استخدامه في مجالات متعددة مثل: بيع السلع والخدمات، تحصيل الديون، تمويل الخدمات العلاجية والتعليمية، وحتى في عمليات استثمارية مثل الصناديق الاستثمارية وبيوع الخيارات المستقبلية، كما بينت الدراسات أن هناك تشابها بين عقد الجُعالة والصيغ التمويلية الأخرى كعقد الاستصناع، كما أن الدراسات السابقة ركزت على الجانب النظري لصيغة الجُعالة والتطبيقات العالمية لتلك الصيغة، ولم تتطرق للتحديات التي تواجه هذه الصيغة في المصارف الإسلامية.

1.2.2. تميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

تركز هذه الدراسة على المصارف الليبية التي تقدم التمويل الإسلامي ضمن منتجاتها المصرفية، حيث (حسب ما وصل للباحث من دراسات في هذا المجال) لم تتطرق للمعوقات ومدى استعداد هذه المصارف لتبني صيغة عقد الجُعالة ضمن منتجاتها؛ لهذا تعمل هذه الدراسة على التعريف بالتحديات والمعوقات التي تواجه تبني مثل هذه الصيغة، كذلك التعرف على مدى استعداد المصارف لتبنيها، سواء من خلال التشريعات واللوائح أو من حيث التطبيقات والبرامج المصرفية. حيث تبنت هذه الدراسة المنهج الكمي (Quantitative Method)، من خلال استقصاء اراء الموظفين والقيادات المصرفية في المصارف محل الدراسة، من خلال صحيفة استبيان تم تجهيزها استناداً للدراسات السابقة.

1.6. مفهوم الجُعالة لغة واصطلاحًا:

أوّلاً: تعريف الجُعالة لغة:

هي فعالة من الجعل بضم الجيم وسكون العين ما جعل للإنسان من شيء على الشيء يفعله وهو العوض، ويجوز في جيمها ثلاث لغات: الأشهر: كسرها، وجمعها جعائل (الموجان، 2022).

الجُعل بالضم، الأجر وهو أسم لما يأخذه الإنسان عوضاً عن عمل يقوم به، ويُطلق أيضاً على ما يُعطاه المجاهد ليستعين به على جهاده، وقد سُمي بذلك في الإطلاقين لأنه شيء يُجعل، يقال: جعلت له جعلاً، والجُعالة بكسر الجيم وقيل بالتثليث أسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء (الشيخ، 2020). سيتم أعتماد (الجُعالة) بالضم خلال هذه الورقة.

ثانياً: الجُعالة اصطلاحاً:

1. **التعريفات الفقهية للجُعالة:**

عرفها المالكية: بأنها "عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه لا بعضه ببعض" (الشيخ، 2020). ويقول ابن رشد، هو جعل الرجل جعلاً على عمل رجل إن لم يكمله لم يكن له شيء، وينتقض بالقراض.

2. الشافعية عرفوا الجُعالة بأنها "التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه. وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الجُعالة (أجرة على عمل مظنون قد تم) (عيادي، عقد الجعالة وتطبيقاته المصرفية، 2018).
3. وعرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها:

"الجُعالة عقد يلتزم فيه أحد طرفية (وهو الجاعل) بتقديم عوض معلوم (وهو الجعل) لمن يحقق نتيجة معينة في زمن معلوم أو مجهول (وهو العامل)" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017).

كما عرفها بعض الاقتصاديين بأنها: قيام شخص ما – طبيعياً كان أو معنوياً- بالإعلان عن تقديم مبلغ معين لمن ينجز عملاً معيناً، بحيث إذا لم ينجزه كاملاً لا يستحق شيئاً. ومثال الجُعالة قول شخص: من خاط ثوبي هذا قميصاً فله كذا. وهو عقد على عمل (أبوغدة، غير معروف).

1.7. الأدلة الشرعية للجعالة

ترتكز الجُعالة كصيغة تمويلية في الشرعية الإسلامية على مشروعيتها لأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية واجماع الأئمة، مما يبين قبولها كعقد مشروع في الفقه الإسلامي، وهذا المبحث يهدف لبيان هذه الأدلة، لتأكيد الحجج الشرعية التي تبنى عليه الجُعالة .

أولاً: أدّلة مشروعيتها من القرآن الكريم:

قوله تعالى: (قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) يوسف آية 72. وجه الدلالة من الآية الكريمة: قَوْلُه تَعالى: (وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ)، من دل على سارق صواع الملك حمل بعير، وهذا جُعل، فدلت الآية على جواز الجُعالة ، لكون الحاجة تدعو إلى الجُعالة في عمل لا يقدر عليه الشخص، ولأنها تصلح فيه الإجارة كرد الضالة من مكان

مجهول. وقد أبيحت الجُعالة لحاجة الناس إليها رغم ما فيها من جهالة (البيضاوي، 2019، ص 300/3).

ثانياً: أدلة مشروعيتها من السنة النبوية الشريفة:

جاء في السنة النبوية أحاديث تؤيد مشروعية الجُعالة :

الحديث الأول: أنطلق نفر مِن أصحاب الرسول ﷺ في سفرة سافروها، حتى أَتَوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فبَيْنَما هُمْ كذلك إذ لدغ سيدهم، فأتوا الصحابة وقالوا سيدنا لُدغ، فقالوا: هلْ معكم مِن دَواءٍ أو راقٍ؟ فقالوا: إنَّكم لم تضيفونا، ولا نَفعَلُ حتَّى تَجعَلوا لنا جُعْلًا، فجَعَلوا لهم قَطيعًا مِن الغنم، فجَعَلَ يَقرَأُ بأم القرآن، ويَجمَعُ بُزاقَه ويتفل، فبَرَأَ، فأَتَوا بالغنم، فقالوا: لا نَأخُذُه حتَّى نَسأَلَ النَّبيَّ ﷺ، فسَألوه فضَحِكَ، وقالَ: وما أَدْراك أنَّها رُقْيةٌ؟ ثم قال قد أصبتم. اقسموا وأضربوا لي معكم سهماً (البخاري، كتاب الطب، حديث 5736). وفي حديث البخاري، قوله صلى الله عليه وسلم "من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبُه" (عيادي، 2018).

ثالثاً: الدليل على مشروعيتها من الاجماع:

ذكر الحنفية الإجماع على رد الآبق وهو العبد الهارب، وذكر المرغيناني، أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفقوا على وجود أصل الجُعالة . وذكر الإمام الشافعي أن الجُعالة مشروعة بالإجماع في ما لا يمكن الحصول عليه إلا بها. وذكر الرملي أن الأصل في الجُعالة الإجماع (خليل، 2013).

رابعاً: الحكمة من مشروعيتها:

الحاجة إليها لإنجاز أعمال لا تنضبط بشروط الاجارة لذلك شرعت الجُعالة تيسيراً على الناس ورفعاً للحرج عنهم. ومن الأمثلة على أعمال لا تنضبط بشرط الإجارة، وتصلح لها الجُعالة ، التنقيب عن النفط أو المعادن أو الماء من باطن الأرض، فهذه الأعمال لا تنضبط بشرط الإجارة، لأنه يشترط بالإجارة أن يكون العمل بها معلوماً، ولكن العمل هنا مجهول، مقداره وصفته، فقد يحفر في الارض بضعة أمتار، ويصل إلى المعدن المطلوب، وقد

يحفر الاف الأمتار ولا يجد المطلوب. لذلك تصلح الجُعالة في هذه الأعمال، لأن الجُعالة تصح على العمل المجهول (خليل، 2013).

1.8. أركان الجُعالة وشروطها

تقوم الجُعالة على أركان لا تتم ولا يصح عقدها الا بها، ويشترط في كل ركن من أركانها شروط تضمن صحة الجُعالة وسلامتها، وهذا المبحث يهدف لتعرف على أركان الجُعالة وشروطها.

أوّلاً: أركان الجُعالة :

أركان الجُعالة أربعة (عند الجمهور) وهي الصيغة، والمتعاقدان، والعمل، والجُعل).

الركن الأول: الصيغة: بما أن الجُعالة معاوضة، فهي كل لفظ دال على الإذن في العمل بعوض معلوم، مقصود وملتزم، سواء أكان الإذن عاما لكل من سمعه أو علم به، مثل أن يقول الجاعل: من رد ضالتي أو ضالة فلان فله كذا. أو إن علمت ولدي القراءة والكتابة فلك كذا (خليل، 2013). يضيف أبوغدة، كما تصح أيضاً بصيغة الطلب، مثل رُد ضالتي ولك كذا، وأو بصيغة الشرط، مثل إن رددت ضالتي فلك كذا، أو من رد ضالتي فله كذا (أبوغدة، غير معروف).

الركن الثاني: المتعاقدان: ويقصد بهما الجاعل والعامل، ويشترط فيهما شرطان، هما (خليل، 2013):

- الاهلية: أهلية التعاقد وهي التميز عند المالكية، والبلوغ عند الشافعية والحنابلة، فيشترط أن يكون الجاعل مطلق التصرف، بأن يكون تصرفه صحيحاً، فيما يجعله عوضاً سواء كان مالكاً أو غير مالك، فدخل بذلك الولي وخرج الصبي، والمجنون والسفيه.
- أن يكون الجاعل مختاراً، فإن كان مكرها فلا يصح جعله.

ويشترط في العامل الشروط التالية:

- أن يكون العامل مأذوناً له بالعمل من صاحب المال، فإذا عمل العامل من غير إذنه بأن كان له مال ضائع فجاء به إليه، لم يستحق الجعل، لأنه بذل منفعته من غير عوض، فلم يستحق العوض.
- أن يكون العامل قادراً على العمل، فيصبح ممن هو أهل له، ولو صبياً مميزاً كما قال المالكية، أو مجنوناً، أو محجوزاً عليه بسفه، بخلاف صغير لا يقدر على العمل، لأن منفعته معدومة، فالجُعالة معه كاستئجار أعمى للحفظ، ويجوز أن يكون العامل غير معين كقوله: من رد عليٌ ضالتي فله كذا.
- أن العامل لا يستحق العوض إلا بالفراغ من العمل، فإن شرط له جعلاً على رد البعير الشارد، فرده إلى باب الدار ففر منه، أو مات قبل أن يسلمه، لم يستحق شيئاً من الجعل، لأن المقصود هو الرد، والجعل في مقابلته ولم يوجد شيء منه (الشيخ، 2020).

الثالث: العمل: يشترط في العمل أن يكون مباحاً، واشترط بعضهم ألا يكون فرضاً على العامل لكن شرح الشافعية فيه، تصح الجُعالة على عمل مجهول إذا تعسر علمه. أما إذا سهل العلم بالعمل فإنه يتعين ضبطه، إذا لا حاجة إلى احتمال الجهالة (أبوغدة، غير معروف). ويضيف المالكية والشافعية: يشترط لصحة عقد الجُعالة عدم تأقيت العمل بوقت محدد، لو قال الجاعل مثلا: من رد ضالتي إلى نهاية شهر رمضان فله دينار لم يصح العقد (الشيخ، 2020). وقد وضع الشافعية قاعدة هي، أن كل ما تصح فيه الإجارة تصح فيه الجُعالة ، وأما العكس فهو غير صحيح، فليس كل ما تصح فيه الجُعالة تصح فيه الإجارة (أبوغدة، غير معروف).

الرابع: الجاعل: وهو صاحب العمل الذي يلتزم بالجعل، وهو المتأهل لعقدها وهو العاقل.

خامساً: الجُعل: أو العوض، وهو ما يلتزمه الجاعل للعامل، ويجب أن يكون الجعل معلوماً، لعدم الضرورة لجهالته. قال المالكية والشافعية والحنابلة: يشترط لصحة عقد الجُعالة أن

يكون الجعل مالا معلوما جنسا وقدرا، لأن جهالة العوض تفوت المقصود من عقد الجُعالة . واشترط المالكية لجواز جهالة العوض أن تكون الجهالة لا تمنع التسليم، إما إذا كانت الجهالة تمنع التسليم لم تصح الجُعالة ، وإذا قام العامل بالعمل وجبت له أجرة المثل (خليل، 2013).

1.9. شروط الجُعالة :

هناك مجموعة من الشروط المتعلقة بعقد الجُعالة ، نحاول في هذه الورقة، استعراض لأهم هذه الشروط والتي قد تفيدنا في تحقيق أهداف البحث، والتي منها:

1. أن يكون العمل مشروعاً، يجب أن يكون العمل مباحاً شرعاً، فلا يجوز الجُعالة على عمل محرم، لأن العوض على المحرم لا يجوز (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017).
2. أن يكون العوض معلوماً أو يمكن معرفته: حيث يشترط أن يكون الجُعل معلوماً في الجملة، كأن يكون من رد ضالتي فله مائة دينار. كما لا يشترط تحديد جميع تفاصيلها بدقة كما في الإجارة (القندوز، 2019).
3. أن يكون العمل ممكناً ومتحقق النفع: بمعنى ممكن التنفيذ عادة، وأن ينتظر منه نفع معتبر، فلا تصح الجُعالة على أمر مستحيل أو لا فائدة فيه (خليل، 2013).
4. أن يُعلق الجعل على تحقيق نتيجة معينة: فالجُعالة لا تستحق إلا بعد إنجاز العمل أو تحقيق النتيجة المطلوبة، بخلاف الإجارة التي يكون فيها الأجر مقابل الزمن أو الجهد.
5. جواز فسخ العقد من الطرفين قبل البدء بالعمل: للجاعل (من عرض الجعل) أو للعامل (من قبل الجعل) الحق في فسخ العقد قبل البدء بالعمل لأنها من العقود الغير ملزمة قبل الشروع.
6. أن يكون الجاعل مالكاً للجعل: يشترط أن يكون من يعرض الجُعالة مالكاً لما جعله عوضاً، فلا يصح أن يجعل ما لا يملك (عيادي، 2018).

خلاصة القول، أن الجُعالة عقد جائز من جهة الفقهاء الأربعة (المالكية، الحنفية، الشافعية، الحنابلة)، وهي عقد غير لازم قبل بدء العمل، ويلزم بعد الشروع فيه عند الجمهور.

1.10. فسخ الجُعالة :

اشارت المعايير الشرعية الصادرة عن الايوفي AAIOFI 2022، أن يجوز فسخ الجُعالة ، في الحالات التالية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017):

- إذا فسخ الجاعل أو العامل العقد قبل الشروع في العمل فلا شيء للعامل.
- إذا منع الجاعل العامل من العمل بعد شروعه فيه التزم الجاعل بأجرة المثل.
- إذا فسخ العامل بعد الشروع في العمل فلا شيء له على الجاعل إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك.
- إذا انفسخ العقد بسبب لا يرجع إلى العامل وقد انتفع الجاعل بالعمل فللعامل من الجعل بمقدار ما انتفع به الجاعل.

1.11. الفرق بين الجُعالة والاجارة والمضاربة:

هناك أوجه تشابه بين كلا من الجُعالة والاجارة والمضاربة من حيث الهدف، لكنها تختلف عنها في بعض الاحكام، ونحن هنا لن نتعمق في الجانب الشرعي والفقهي لأوجه الاختلاف، وأراء المذاهب الفقهية في ذلك، ما يهمنا في هذه الدراسة هو تحديد المعوقات التي تواجه التطبيق من الناحية العملية، الجدول(1)، سيعرض أوجه الاختلاف والتشابه بين الجُعالة وصيغتي الاجارة والمضاربة .

جدول رقم (1) الفرق بين الجُعالة والاجارة والمضاربة

وجه المقارنة	الجُعالة	الإجارة	المضاربة
التعريف	عقد على عمل معين مقابل عوض معلوم عند تحقق نتيجة محددة.	عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة.	عقد بين رب المال، وعامل (مضارب) يتاجر بالمال مقابل نسبة شائعة من الربح.
الطبيعة الفقهية	من عقود الجعل (تشبه الاجارة من حيث المقصود لكنها أوسع)	من عقود الإجارة على المنافع.	من عقود الشركة في الربح دون رأس المال.
محل العقد	العمل أو النتيجة (تحقيق غاية معينة)	المنفعة أو الزمن (العمل في مدة محددة)	الربح الناتج عن استثمار المال.
تحديد العمل	لا يشترط تحديد العمل بدقة	يشترط تحديد العمل والمنفعة بدقة.	لا يشترط تحديد نوع التجارة تحديداً تفصيلياً، لكن يشترط مشروعية النشاط.
تحديد الأجرة أو العوض	الجعل يُعلم في الجملة، لا يشترط تحديده التفصيلي	الأجرة يجب أن تكون معلومة ومحددة.	الربح يحدد بنسبة من الأرباح لا بمقدار ثابت.
تحقق الاستحقاق	لا يستحق الجعل إلا بعد تحقق النتيجة.	الأجرة تستحق بمجرد تنفيذ العمل أو مرور المدة	الربح يستحق بعد تحقق نتائج الاستثمار .
الفسخ قبل التنفيذ	جائز من الطرفين قبل بدء العمل	لا يجوز الفسخ بعد بدء العمل إلا بعذر	يجوز الفسخ ما لم يبدأ المضارب في العمل.
تحمل الخسارة أو الفشل	يتحمل العامل الجهد دون ضمان الخسارة إلا إن قصر .	لا يتحمل الأجير الخسار إذا لم يقصر	رب المال يتحمل الخسارة المالية والعامل يخسر جهده فقط.
نوع المخاطرة	مخاطرة في الجهد وتحقيق النتيجة.	مخاطرة محدودة بزمن العمل	مخاطرة في الربح والخسارة.
الاستخدام المصرفي	مكافآت التحصيل، تطوير الأنظمة، التسويق بالأداء.	عقود التوظيف أو الخدمات المحددة.	تمويلات استثمارية بالمشاركة في الأرباح.
صفة الالتزام	عقد جائز قبل البدء، لازم بعد الشروع.	عقد لازم من الطرفين	عقد جائز من الطرفين

- من إعداد الباحث، بالاستناد إلى الدراسات السابقة والمعايير الشرعية الصادرة عن الايوفي، (الخويلدي، 2015).

1.12. مجالات تطبيق صيغة الجُعالة :

تكمن أهمية عقد الجُعالة في مرونته الواسعة وقدرته على التكيف مع الانشطة المصرفية الحديثة، خصوصاً الانشطة والخدمات التي تعتمد على الأداء والنتائج لا على الزمن أو رأس المال. هذا يجعلها مناسبة للأعمال التي لا يُعرف من سيقوم بها سلفًا، أو التي تتطلب نتيجة معينة دون تدخل مباشر في طريقة الأداء. وقد أشار المعيار الشرعي رقم (15) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر بتاريخ 2022 إلى

مجموعة من التطبيقات لقعد الجُعالة والتي لا يمكن فيها تحديد العمل وتغتفر فيها الجهالة، ومنها، (يشير الجدول (2) لمجالات الجُعالة):

1. **التنقيب عن المعادن أو استخراج المياه:**

تطبق الجُعالة

على التنقيب عن المعادن أو استخراج المياه في الحالة التي يكون استحقاق الجُعالة فيها مشروطاً بالوصول إلى المعدن أو الماء، دون النظر إلى مقدار العمل أو زمنه.

2. **تحصيل الديون:**

تطبق الجُعالة على تحصيل الديون في الحالة التي يكون الجعل فيها مشروطاً بتحصيل الدين كله فيستحق الجعل كله، أو تحصيل مقدر منه فيستحق من الجعل بنسبة ما حصله من الدين (القندوز، 2019).

3. **الحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة:**

قيام العامل بأعمال من شأنها أن تؤدي إلى موافقة المؤسسة على منح تسهيلات للجاعل أو تنظيم تمويل مجمع. أيضاً تطبق الجُعالة على الحصول على تسهيلات مع مراعات شرط صحة الجُعالة وهو أن يكون محلها مشروعاً، مثل المداينة بالمرابحة المؤجلة الثمن أو الإيجار المؤجل الاجرة، أو الاقراض بدون فائدة أو إصدار خطاب ضمان أو فتح اعتماد مستندي شريطة عدم اتخاذ ذلك ذريعة لعمليات الإقراض بفائدة بالاشتراط أو العرف أو التواطؤ بين المؤسسات.

4. **السمسرة:**

تطبق الجُعالة على السمسرة في الحالة التي يكون استحقاق الجعل فيها مشروطاً بإبرام العقد الذي جرى التوسط من أجله (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017).

5. **تحقيق الاكتشافات والاختراعات والتصاميم:**

تطبق الجُعالة على تحقيق الاكتشافات العلمية والاختراعات المبتكرة والتصاميم، كالشعارات والعلامات التجارية، وذلك في الحالة التي يكون استحقاق

الجعل فيها مشروطاً بحصول الاكتشاف أو تسجيل براءة الاختراع أو إنشاء تصميم مطابق للشروط المبنية من الجاعل.

1.13. صفة المؤسسة في الجُعالة :

هناك صفتين يمكن للمؤسسة أن تأخذ بها صفة في عقد الجُعالة ، وهي:

أ- يجوز للمؤسسة أن يكون لها في الجُعالة صفة العامل، بتعاقدها على العمل لصالح الغير، سواء قامت بالعمل بنفسها أو بمن تتعاقد معه في جعالة أخرى وتكون من قبيل الجُعالة الموازية، مالم يشترط عليها قيامها بذلك بنفسها. ويجب عدم الربط بين الجعالتين.

ب- يجوز للمؤسسة أن تكون لها في الجُعالة صفة الجاعل لمن يقدم العمل لها، سواء كانت هي المستفيدة منه أو كان للوفاء بالتزام منها بجعالة لصالح الغير (الجُعالة الموازية)، مع مراعاة عدم الربط بين الجعالتين.

من ناحية أخرى، يجوز للمؤسسة كالشخص الاعتباري (المصرف الاسلامي مثلاً) أن تكون في عقد الجُعالة إحدى الصفتين:

أ- الجهة الجاعلة (العارضة للجعل)، أي الطرف الذي يعلن عن مكافأة أو عوض لمن يقوم بعمل معين أو يحقق نتيجة محددة. صفة المؤسسة هنا (جاعل أو صاحب العمل). مثلاً مصرف إسلامي يعلن (من يتمكن من تحصيل الديون المتأخرة من عملائنا بنسبة 80% فله مكافأة قدرها 50000 دينار)، هنا المصرف هو الجاعل، ويصبح ملزم بدفع الجعل عند تحقق النتيجة.

ب- صفة الجهة العاملة (المجعول له)، وهو الطرف الذي يُكلف بعمل معين مقابل جعالة تدفع له عند تحقيق نتيجة محددة. صفة المؤسسة هنا (مجعول له أو العامل) بحيث تبذل المؤسسة جهدها للوصول إلى النتيجة المتفق عليها، ولا تستحق الجعل إلا بعد تحقيق النتيجة فعلياً. مثال على ذلك أن تعلن وزارة المالية

مثلاً (أن من ينجح في تصميم نظام للمدفوعات الإسلامية الوطنية فله مكافأة مالية)، فيتقدم أحد المصارف الاسلامية بالعمل على تطوير هذا النظام. هنا اصبح المصرف الإسلامي مجعولاً له، أي هو من يعمل مقابل الجعل (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017).

وفيما يلي الجدول (2) يوضح أبرز المجالات التي يمكن للمصارف الإسلامية تطبيقها باستخدام عقد الجُعالة لديها، وهي:

جدول (2) مجالات تطبيق عقد الجُعالة في المصارف الإسلامية

المجال	وصف التطبيق	مثال تطبيقي
التحصيل	تستخدم الجُعالة في تكليف أحد الأطراف بتحصيل ديون أو أقساط متأخرة مقابل مكافأة محددة عند النجاح في التحصيل.	يعقد المصرف مع مكتب تحصيل اتفاقاً على دفع مبلغ 5% من المبلغ المحصل فعلياً.
التسويق المصرفي	التحفيز مندوبي التسويق أو الوسطاء لتحقيق نتائج معينة في جذب العملاء أو فتح الحسابات	من يجلب 100 عميل جديد لمنتج التمويل الإسلامي فله مكافأة قدرها 10000 دينار.
تطوير المنتجات والخدمات	لتحفيز شركات أو أفراد على تطوير نظام أو منتج مصرفي جديد.	المصرف يجعل مكافأة لمن يطور نظام تمويل إلكترونية متوافق مع الشريعة الإسلامية.
التحصيل الالكتروني والتحول الرقمي	تستخدم الجُعالة في التحفيز على تطوير أو تركيب أنظمة رقمية ناجحة في المصرف.	مكافأة مالية عند إنجاز ربط المصرف بشبكة الدفع الوطني بنجاح.
التوريد والمشتريات	لتحفيز الموردين على إنجاز عمليات التوريد أو التركيب في وقت محدد أو بجودة معينة.	جُعالة لمن يورد أجهزة الصراف الآلي ويشغلها خلال 30 يوماً.
الصيانة والخدمات الفنية	عقد الجُعالة على إصلاح خلل أو استعادة نظام مصرفي معطل مقابل مكافأة بعد النجاح.	من يصلح النظام الرئيسي خلال 24 ساعة فله مكافأة قدرها 15000 دينار.
التمويل بالمخاطر المحدودة	صيغة تمويل يقوم المصرف فيها بتحفيز مقاول أو جهة على تنفيذ مشروع وفق معايير محددة، ويمنح الجعل بعد تحقيق النتيجة.	تمويل تطوير برنامج تدريبي أو مشروع خدمي وفق نتائج الأداء.
التمويل الأصغر	تشجيع أصحاب المشاريع الصغيرة على تحقيق أهداف تنموية محددة	مثلاً، من ينجز مشروعه الإنتاجي ويحقق الاستدامة خلال سنة يحصل على مكافأة.
التحفيز الداخلي للموظفين	صيغة شرعية لمكافأة الأداء في المصارف دون الوقوع في الغرر	جعالة للموظف الذي يحقق مؤشرات أداء محددة بنهاية السنة.

- من إعداد الباحثان (استناداً للأدبيات)

1.14. مزايا وعيوب تطبيق عقد الجُعالة:

بعد هذا العرض لأهم التطبيقات المعاصرة لعقد الجُعالة في المصارف الإسلامية، فإن التعرف على أهم المزايا والعيوب التي تواجه تطبيق هذا العقد بالاستناد على بعض المراجع العلمية التي تناولت هذا الموضوع، فيما يلي المزايا والعيوب لتطبيق عقد الجُعالة.

أولاً: مزايا تطبيق عقد الجُعالة في المصارف الإسلامية:

أ- المرونة في تحديد محل العقد: حيث لا يشترط تحديد العمل تفصيلاً أو معرفة الجاعل للعامل، مما يمنح المصرف حرية في التحفيز على النتائج (القره داغي، العقود المسماة، ص. 333)

ب- تشجيع الكفاءة والابتكار: من خلال تحفيز الجُعالة للأفراد والمؤسسات على بذل الجهد لتحقيق النتيجة المنشودة مقابل مكافأة محددة (أبوغدة، غير معروف).

ج- ملاءمتها للعمل المصرفي الإسلامي: حيث يمكن الاستفادة من عقد الجُعالة في أعمال التحصيل، التسويق، واسترجاع الديون لأنها تقوم على النتيجة لا على الجهد (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017).

د- تخفيض المخاطر التشغيلية على المصارف: هنا لا يتحمل المصرف التزاماً مالياً إلا في حال تحقق النتيجة المطلوبة (الموجان، 2022).

ثانياً: عيوب الجُعالة :

أ- احتمالية الجهالة في محل العقد: قد تؤدي الجهالة إلى نزاع حول تحقيق النتيجة أو استحقاق الجعل.

ب- صعوبة التطبيق المحاسبي والإداري في المصارف: تحتاج إلى سياسات دقيقة لتقدير الجعل وتوثيق تحقق النتائج (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017).

ج- غياب الالتزام التام من العامل قبل تحقق النتيجة: للعامل أن يترك العمل في أي وقت، مما قد يربط تنفيذ بعض العمليات المصرفية.

د- ضعف انتشارها مقارنة بالعقود التمويلية الأخرى: قلة الوعي الفقهي والتطبيقي لدى المصارف جعلها أقل استخداماً من المرابحة والمضاربة (أبوغدة، العقود المستحدثة، 1995).

هـ- الحاجة إلى ضوابط رقابية واضحة لتجنب الغرر أو الربا الخفي: خصوصاً إذا ارتبط الجعل بأداء مالي مشروط بنتائج غير مضمونة (قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 85/3/9).

1.15. المخاطر المحتملة في تطبيق عقد الجُعالة في المصارف الإسلامية:

كما ذكرنا سابقاً، الجُعالة عقد من العقود الشرعية التي تمتاز بمرونتها وقدرتها على مواكبة التطورات التي يشهدها قطاع الصيرفة الإسلامية. غير أنها وكغيرها من المنتجات والعقود الشرعية لا تخلو من المخاطر والتحديات التي ترتبط بالجوانب الشرعية والمالية والتشغيلية والقانونية، هذه المخاطر تم استنباطها من خلال مجموعة من الدراسات والمقالات التي تناولت الموضوع، والتي تتطلب دراسة معمقة وتحليل آثارها المحتملة على سلامة المعاملات المصرفية الإسلامية. نحاول هنا استعراض أهم هذه المخاطر واستعراض أبعادها التطبيقية في بيئة العمل المصرفي الليبي:

1. الغرر والجهالة: قد ينطوي عقد الجُعالة على نوع من الجهالة في محل العمل أو في تحقق النتيجة، مما قد يجعل العقد عرضة للغرر المنهي عنه شرعاً. بحيث يكون هناك غموض في طبيعة العمل أو النتيجة تفضي إلى نزاع شرعي. مثل عدم وجود معايير دقيقة لنتيجة عقد الجُعالة (أبن قدامة، قرار مجمع الفقه الاسلامي 85/3/9).
2. خطر التحايل على الربا: قد يتم استخدام الجُعالة لتغطية معاملات تنطوي على شبهة فائدة مالية محرمة، كأن يربط الجعل بنسبة من المبلغ المالي بدلاً من النتيجة (دنيا، 2003).

3. صعوبة تحديد معيار تحقق النتيجة: وهنا يثار جدل حول كيفية التحقق بموضوعية من إنجاز العمل المطلوب مثل استرداد الأموال أو التسويق، قد يفضي إلى نزاع حول استحقاق الجعل.
4. ضعف الضبط المحاسبي للعقود المفتوحة المدة: لأن الجُعالة لا تكون ملزمة إلا بتحقيق النتيجة، يصعب تقدير مخصصات مالية دقيقة في الدفاتر المحاسبية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017).
5. إمكانية انسحاب العامل في أي وقت: في عقد الجُعالة ، كما ذكرنا سابقاً، يجوز للعامل التوقف قبل إتمام العمل، مما يؤدي إلى تعطيل أو تأخير المشاريع المصرفية المرتبطة بالنتيجة.
6. مخاطر عدم تحقق النتيجة: المصرف قد لا يستفيد من أي جهد أو نتائج رغم تكبده نفقات إدارية أو تشغيلية قبل تحقق النتيجة.
7. المبالغة في تقدير الجعل: هنا قد يكون التقدير غير دقيق للجعل الامر الذي يؤدي إلى تحميل المصرف مصاريف مرتفعة مقارنة بقيمة الناتج الفعلية.
8. مخاطر قانونية تتمثل في غموض التكيف القانوني في التشريعات الليبية، ففي الحالة الليبية لم نتوصل إلى نص قانوني واضح يُعرف عقد الجُعالة تحديداً. ومن خلال النقاش مع بعض القانونيين لم يؤكد لي أحد منهم وجود مادة في القانون المدني أو القانون التجاري الليبي يذكر فيها الجُعالة بلفظها الفقهي.
9. خطر التعارض مع تعليمات المصرف المركزي والهيئات الشرعية: قد يتسبب عدم وضوح السياسات الشرعية الداخلية حول العقود الاحتمالية، إلى تعارض مع تعليمات المصرف المركزي، ودون اعتمادها من الهيئة الشرعية.
10. التلاعب في إثبات النتائج: ويكون ذلك من خلال تضخيم تقارير الإنجاز من أجل الحصول على الجعل دون تحقق فعلي للنتيجة (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017).

أخيراً، لا شك أن عقد الجُعالة يمثل أحد الصيغ الشرعية المرنة والتي يمكن للمصارف الإسلامية توظيفها لتحقيق أهدافها التشغيلية، حيث أن عقد الجُعالة يعتمد على تحقيق النتيجة بدلاً من مجرد بذل الجهد. يمكن القول أن نجاح تطبيق الجُعالة يتطلب وضوحاً في العقود، مراقبة شرعية فعالة، ضوابط محاسبية وقانونية دقيقة لضمان تحقيق المقاصد الشرعية والمالية للمؤسسة المصرفية.

الجانب العملي

هذا المحور سيتناول الجانب العملي لهذه الدراسة، وذلك بتحليل البيانات التي تم جمعها من قبل الباحث عن طريق أداة الاستبيان التي تم توجيهها لعينة الدراسة من العاملين في المصارف الليبية، ويهدف هذا الجزء من الدراسة الى اختبار الفرضيات التي وضعت لها، ومعرفة المعوقات التي تعيق تطبيق صيغة الجُعالة ، والاطلاع على المقترحات التي تساهم في تطويرها.

ولتحقيق ذلك، سيتم أولاً استعراض الخصائص الديموغرافية لأفراد العينة، ثم اختبار طبيعة توزيع البيانات لتحديد الاختبارات الإحصائية المناسبة، يلي ذلك التحقق من صدق وثبات أداة الدراسة، ثم عرض نتائج محاور الاستبانة المتعلقة بالمعوقات، وأخيراً استعراض المقترحات التي يمكن أن تسهم في تفعيل العمل بهذه الصيغة.

1.16. منهجية الدراسة:

- تتبع الدراسة المنهج الكمي (Quantitative Method) حيث يرى الباحث أن هذا المنهج يتناسب مع مثل هذا النوع من الدراسات، للإجابة على تساؤلات الدراسة، وتحقيق أهدافها.
- **أداة جمع البيانات**: تم تصميم صحيفة الاستبيان كأداة لجمع البيانات الاولية الخاصة بموضوع الدراسة، حيث تم تطوير صحيفة الاستبيان اعتماداً على الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة. تم تحكيم صحيفة الاستبيان من

قبل ثلاثة اساتذة متخصصين في التمويل والصيرفة الإسلامية. تم تحليل البيانات الاولية التي تم تجميعها، باستخدام برنامج SPSS 25.

1.17. مجتمع الدراسة:

يتمثل مجتمع الدارسة في المصارف الليبية التي تقدم صيغ التمويل الإسلامي العاملة بالمنطقة الشرقية، (التجاري الوطني، التمويل الاسلامي، الوحدة)، وبما أن الدراسة تتطلب آراء خبراء وموظفين في الادارات العليا والوسطى، فإن البُحاث يرون أن العينة القصدية (Purposive Sampling) هي الانسب لهذا النوع من الدراسات، حيث يتم اختيار أفراد العينة بناءً على خبراتهم ومواقعهم الإدارية داخل المصرف وصلتهم المباشرة بموضوع البحث.

1.18. حدود الدراسة:

- **الحدود المكانية:** تركز الدراسة على المصارف الليبية التي تقدم صيغ التمويل الإسلامي في المنطقة الشرقية مثل (مصرف الوحدة، التجاري الوطني، التمويل الاسلامي).
- **الحدود الزمنية:** تتراوح الحدود الزمنية ما بين شهري يناير وحتى أغسطس 2025، وهي الفترة التي تم فيها توزيع الاستبيان وتجميع وتحليل البيانات والوصول للنتائج .

1.19. البيانات الديمغرافية:

- **اسم المصرف**: يتضح من الجدول (3) أن النسبة الاكبر من أفراد العينة كانت من المصرف التجاري الوطني وبنسبة (32%)، بينما شكل كل من مصرف الوحدة، ومصرف التمويل الإسلامي، ومصرف شمال أفريقيا نسبة (30%، 20%، 17%) على التوالي، ويعكس هذا التوزيع تغطية المصارف التجارية والاسلامية بالمنطقة

محل الدراسة، بما يضمن قدراً تمن التوازن في تمثيل وجهات النظر حول موضوع الدراسة.

جدول (3) البيانات الديمغرافية

البيان		العدد	النسبة المئوية
اسم المصرف	المصرف التجاري	37	32.20%
	مصرف الوحدة	35	30.40%
	مصرف شمال أفريقيا	20	17.40%
	مصرف التمويل الاسلامي	23	20%
التخصص	علوم مالية وإدارية	56	48.70%
	تمويل ومصارف	26	22.60%
	مصارف اسلامية	2	1.70%
	فقه وشريعة	2	1.70%
	أخرى (أذكرها)	29	25.20%
الوظيفة	مدير إدارة	10	8.70%
	رئيس قسم	34	29.60%
	رئيس وحدة	5	4.30%
	موظف	66	57.40%
المستوى التعليمي	شهادة جامعية أو ما يعادلها	94	81.70%
	ماجستير	21	18.30%
عدد سنوات في العمل المصرفي	أقل من 5 سنوات	40	34.80%
	سنوات 5–10	28	24.30%
	أكثر من 10 سنوات	47	40.90%
نوع المصرف	خاص	8	7%
	عام	64	55.70%
	إسلامي	26	22.60%
	تقليدي يقدم صيغ تمويل إسلامي	17	14.80%

- مخرجات برنامج SPSS

- **التخصص:** أظهرت نتائج الاستبيان أن غالبية المستجيبين يحملون تخصص العلوم المالية والإدارية بنسبة 49% تقريباً، كما سجل تخصص التمويل والمصارف ما نسبته 23%، بينما بلغت نسبة المتخصصين في المصارف الاسلامية والفقه والشريعة 1.7%. كما توزعت تخصصات أخرى بين المحاسبة، وادارة الاعمال، والاقتصاد، واللغة الانجليزية، والحاسوب والاقتصاد، بما نسبته 25%. يتضح من ذلك أن اغلب افراد العينة يمتلكون خلفية أكاديمية، غير أن التخصص في المصارف الاسلامية و فقه المعاملات والشريعة كانت النسبة ضعيفة، ويرجعه الباحث لحداثة الصيرفة الإسلامية في ليبيا.
- **الوظيفة**: يتضح من الجدول (3) أن اعلى نسبة كانت من الموظفين بالإدارات المعنية بنسبة 57%، بينما 29% هم من شاغلي منصب رئيس قسم، و 8% هم من مديري الادارات، واخيراً، 4% من رؤساء الوحدات. يشير إلى أن العينة تضم مستويات إدارية متعددة، الأمر الذي يساعد على الحصول على تصورات متباينة حول التحديات والفرص المرتبطة بتطبيق صيغة الجُعالة .
- **المستوى التعليمي**: أظهرت النتائج أن معظم المستجيبين حاصلون على شهادة جامعية أو ما يعادلها بنسبة (81.7%)، بينما بلغت نسبة الحاصلين على درجة الماجستير (18.3%). هذه المؤشرات تعكس أن العينة تمتلك مستوى تعليمي جيد، مما يساهم في دقة وفهم الإجابات المقدمة فيما يخص موضوع الدراسة.
- سنوات الخبرة: أوضحت النتائج أن (34.8%) من العينة لديهم خبرة أقل من 5 سنوات، في حين بلغت نسبة ذوي الخبرة ما بين (5–10 سنوات) (24.3%)، أما أصحاب الخبرة الأكثر من 10 سنوات فشكلوا (40.9%). يشير ذلك إلى أن العينة تتضمن مزيجاً من الموظفين الجدد وأصحاب الخبرة الطويلة، مما يوفر رؤية متكاملة حول واقع المصارف الليبية في التعامل مع صيغ التمويل الإسلامي ومنها صيغة الجُعالة .

- نوع المصرف: أوضحت البيانات أن أكثر من نصف العينة ينتمون إلى المصارف العامة بنسبة (55.7%)، يليها المصارف الإسلامية (22.6%)، ثم المصارف التقليدية التي تقدم صيغ تمويل إسلامية (14.8%)، وأخيراً المصارف الخاصة بنسبة (7%). ويشير هذا التوزيع إلى أن غالبية الآراء تعكس طبيعة عمل المصارف العامة في ليبيا، مع وجود تمثيل مهم للمصارف الإسلامية والخاصة، مما يعزز شمولية الدراسة.

اختبار توزيع البيانات:

1.20. تحليل اختبار توزيع البيانات:

يبيّن الجدول رقم (4) نتائج اختبار كولموغوروف - سميرنوف (Kolmogorov-Smirnov Test) لقياس مدى طبيعية توزيع البيانات الخاصة بأبعاد الدراسة. تشير النتائج إلى أن جميع الأبعاد حصلت على قيمة احتمالية (Sig.) أقل من (0.05)، حيث تراوحت بين (0.000 – 0.001). هذه النتيجة تدل إحصائياً على رفض فرضية العدم (H_0) التي تفترض أن البيانات موزعة توزيعاً طبيعياً، أي أن بيانات الدراسة لا تتبع التوزيع الطبيعي في جميع أبعادها. وبذلك، فإن استخدام الأساليب الإحصائية البارامترية (مثل اختبار "ت" أو تحليل التباين الأحادي ANOVA) لا يكون مناسباً. وبناءً عليه، اعتمدت الدراسة على الاختبارات اللابارامترية (Non-parametric tests) كبديل أكثر ملاءمة لطبيعة البيانات. على سبيل المثال: تم استخدام اختبار ويلكوكسون (Wilcoxon Signed Rank Test) كبديل لاختبار (T) لعينة واحدة عند مقارنة الوسيط الفعلي بالوسيط النظري. كما تم توظيف اختبار كروسكال-واليس (Kruskal–Wallis Test) كبديل لتحليل التباين الأحادي (One-way ANOVA) عند المقارنة بين المجموعات المختلفة وفقًا لنوع المصرف. تؤكد هذه النتائج أهمية التحقق من طبيعة البيانات قبل اختيار الاختبار الإحصائي المناسب، لضمان دقة النتائج وموضوعيتها.

جدول 1الجدول (4) اختبار كولموغورف - سمير نوف

أبعاد الدراسة	عدد الفقرات	اختبار كولموغوروف-سميرنوف			معامل الثبات	معامل الصدق
		الاحصاء	درجة الحرية	القيمة الاحتمالية		
معوقات خاصة بالوعي والفهم بصيغة الجُعالة	4	0.160	115	0.000	0.869	0.932
المعوقات الشرعية والفقهية	4	0.138	115	0.000	0.728	0.853
المعوقات القانونية والتنظيمية	3	0.125	115	0.000	0.711	0.843
المعوقات الإدارية والمصرفية	3	0.113	115	0.001	0.773	0.879
المعوقات الاقتصادية والاجتماعية	3	0.189	115	0.000	0.771	0.878
يحتاج مصرف ليبيا المركزي إصدار تعليمات تنظيمية خاصة بالجُعالة	3	0.264	115	0.000	0.951	0.975
المجموع	20					

- من إعداد الباحثان، استناداً على مخرجات spss

1.21. الصدق والثبات:

في هذه الجزيئة يتم معرفة التحقق من صلاحية أداة الدراسة (الاستبانة) لقياس الظاهرة المدروسة، وذلك من خلال اختبار الصدق والثبات، الجدول رقم (5) يبين نتيجة الثبات (Reliability) باستخدام معامل كورنباخ ألفا، والصدق (Validity) وذلك لقياس جودة أدوات جمع البيانات المستخدمة في الدراسة. حيث أظهرت نتائج الاستبيان أن معامل الثبات لجميع متغيرات الدراسة كانت أعلى من 0.700، وهو الحد الادنى المقبول في الدراسات الاجتماعية والسلوكية، مما يعكس أن فقرات الاستبيان اتسمت بدرجة علية من الثبات. كما يظهر من الجدول أعلاه فقد تراوح معامل الثبات بين (0.711) كحد ادنى لبُعد المعوقات القانونية والتنظيمية، وبين (0.951) كحد أعلى لبعد الحاجة إلى إصدار تعليمات تنظيمية من مصرف ليبيا المركزي. نتائج التحليل اظهرت أن أداة القياس مستقرة وموثوقة.

- **الصدق:**

من خلال التحليل الاحصائي لمفردات العينة نلاحظ أن معاملات الصدق أظهرت قيماً مرتفعة تراوحت بين (0.843) و (0.975)، وهي دلالة قوية على أن فقرات الاستبانة تعكس فعلياً المفاهيم النظرية المستهدفة، وبالتالي فإن الأداة تحقق درجة عالية من الصدق البنائي (Construct Validity).

- **الصدق الظاهري:**

تم عرض الاستبانة مرفقة بخطة الدراسة على مجموعة من أعضاء هيئة التدريس الجامعي المتخصصين في موضوع الدراسة بشكل خاص، وأساليب البحث العلمي بشكل عام، وذلك للتأكد من مدى ملائمة أسئلة الاستبانة لمجتمع الدراسة، حيث أبدو آرائهم وملاحظاتهم حول فقرات الاستبانة، ومدى انتماء كل فقرة من الفقرات إلى المحور التابع له. وهل هذه الفقرات في صياغتها الحالية تعطي المعنى المطلوب أم لا، مع إضافة أو تعديل، أو دمج، أو حذف ما يرونه مناسباً. وبناءً على تلك الملاحظات والتعليقات تم تعديل الاستبانة بناء على ملاحظات المحكمين لتخرج في صورتها النهائية التي اعتمدتها الدراسة.

1.2.اختبار مدى جودة التحديات والمعوقات التي تواجه تبني عقد الجُعالة :

في هذا المحور سيتم التعرف على المعوقات التي قد تكون سبباً في الحد من تبني صيغة الجُعالة في المصارف الليبية التي تتبنى تقديم صيغة التمويل الاسلامي.

- **المعوقات الخاصة بالوعي والفهم بصيغة الجُعالة :**

يستعرض الجدول (5) المعوقات الخاصة بالوعي والفهم بصيغة الجُعالة ، حيث تم تحديد الوسيط النظري لمقياس ليكارت الخماسي عند القيمة (3)، باعتباره يمثل نقطة الحياد بين درجات المقياس (من 1 غير موافق بشدة إلى 5 موافق بشدة). وتمت مقارنة الوسيط الفعلي لآراء افراد العينة بالوسيط النظري (3) باستخدام اختبار ويلكوكسون للرتب الإشاري كبديل لاختبار (T) لعينة واحدة، وذلك لعدم تحقق شرط التوزيع الطبيعي للبيانات.

جدول (5) نتائج اجتبار ويلكوكسون للمعوقات الخاصة بالوعي والفهم بصيغة الجُعالة

ر.م	الفقرات	حجم العينة (N)	الوسيط الفعلي	قيمة الإحصاء	الخطأ المعياري	القيمة المعيارية	القيمة الاحتمالية (p)
1	عدم وجود وعي كافي بالعقود المالية الإسلامية وخاصة صيغة الجُعالة	115	4	3597.5	255.679	5.153	<0.001
2	عدم تبني المصارف الإسلامية لمشروع تطبيق صيغة الجُعالة	115	4	3238.5	222.81	5.945	<0.001
3	غياب الإرادة الحقيقية لدى المصارف لتطبيق صيغة الجُعالة	115	4	2092	173.503	4.274	<0.001
4	عدم تقديم المصارف لمواد توضيحية عن الجُعالة للعملاء والموظفين	115	4	3707	255.168	5.592	<0.001
	المجموع (معوقات الوعي والفهم)	115	3.74	4691.5	311.413	6.13	<0.001

- من إعداد الباحثين، استناداً على مخرجات SPSS

يشير الجدول (5) نتائج اختبار ويلكوكسون للرتب الإشاري الذي قارن الوسيط الفعلي لإجابات أفراد العينة (N=115) مع الوسيط النظري (3) لمقياس ليكارت.

الفقرة الاولى: سجلت وسيطاً فعلياً (4) مع قيمة أحصائية (3597.5) وخطأ معياري (255.679) قيمة معيارية Z=5.153 عند مستوى دلالة P <0.001 هذه النتائج تشير إلى وجود فرق جوهري بين الوسيط الفعلي والنظري، مما يعكس اتفاق قوي من قبل أفراد العينة على أن ضعف الوعي يمثل معوقاً رئيسيا أمام التطبيق.

الفقرة الثانية: أمام النتائج الظاهرة في الجدول (5) فقد حققت هذه الفقرة وسيطاً فعلياً (4) وتؤكد هذه النتيجة أن افراد العينة تؤكد على أن غياب المبادرات الفعلية لتبني صيغة الجُعالة ، حيث يعد أكثر وضوحاً، ارتفاع قيمة Z يدل على قوة الاختلاف بين المركز النظري (3) والمركز الفعلي (4).

الفقرة الثالثة: حيث كان الوسيط الفعلي عند (4)، اظهرت النتائج أن هذا البند أقل حدة نسبياً مقارنة بالفقرات الاخرى، مما يعكس وجود بعض التباين في وجهات النظر لعينة الدراسة حول قوة هذا المعوق.

الفقرة الرابعة: جاءت النتائج قوية جدًا، حيث بلغ الإحصاء 3707 وهو الأعلى بين الفقرات، مع خطأ معياري = 255.168 وقيمة ($p < 0.001$) $Z = 5.592$. يوضح ذلك أن عدم توفير أدلة أو مواد تعريفية يعد من أبرز العراقيل التي تواجه انتشار الصيغة.

التحليل الكلي للبعد:

عند تجميع الفقرات الأربع، جاء الوسيط الفعلي الكلي لبُعد معوقات الوعي والفهم عند (3.74) وهو أعلى بوضوح من الوسيط النظري (3)، مع إحصاء = 4691.5، وخطأ معياري = 311.413، وقيمة معيارية ($p < 0.001$) $Z = 6.13$. هذه النتائج تعني أن العينة تتفق بدرجة كبيرة على أن هذا البُعد يشكل عائقًا رئيسيًا أمام تطبيق صيغة الجُعالة .

مما سبق، تعكس هذه المؤشرات مجتمعة أن هناك اتفاق شبه تام بين أفراد العينة على أن ضعف الوعي والتثقيف يمثل معوقاً جوهرياً. ارتفاع قيمة Z فوق (5) يشير إلى أن الفروق بين الوسيطين ليست فقط معنوية، بل قوية إحصائياً.

- **اختبار ويلكوكسون للمعوقات الشرعية والفقهية:**

يبين الجدول (6) نتائج اختبار ويلكوكسون للرتب الإشاري لمقارنة الوسيط الفعلي لإجابات افراد العينة (N=115) مع الوسيط النظري (3) فيما يتعلق بالمعوقات الشرعية والفقهية.

- **تحليل الفقرات الفردية:**

الفقرة الأولى: حيث سجلت وسيطًا فعليًا (3)، أي عند مستوى الحياد، ومع ذلك أظهر الاختبار قيمة إحصائية = 1126 وخطأ معياري = 106.25 وقيمة معيارية ($p < 0.001$) $Z = 3.864$. يدل ذلك على أن العينة تدرك وجود خلافات فقهية حقيقية، وإن كان مستوى الإجماع عليها متوسطًا، إلا أن الفروق عن الوسيط النظري (3) ما زالت معنوية.

الفقرة الثانية: جاء الوسيط عند (3) أيضاً، لكن بقيمة إحصائية أكبر = 1857 وخطأ معياري = 157.443، مع قيمة معيارية ($p < 0.001$) $Z = 4.125$. هذا يشير إلى أن غياب المرجعية الشرعية الواضحة يُشكل معوقًا معتبرًا، حيث لاحظت العينة أنه يترك أثرًا مباشرًا على محدودية استخدام صيغة الجُعالة .

الفقرة الثالثة: تميزت هذه الفقرة بوسيط مرتفع (4)، ما يعكس اتفاقًا أقوى مقارنة بالفقرتين السابقتين. جاءت القيمة الإحصائية = 1982.5 والخطأ المعياري = 166.696، مع

قيمة معيارية ($p < 0.001$) $Z = 4.226$. وهذا يؤكد أن الغموض في الضوابط الشرعية يمثل أحد أبرز المعوقات وأكثرها وضوحًا لدى المشاركين.

الفقرة الرابعة: جاء الوسيط عند (3)، لكنه ارتبط بأعلى قيمة معيارية Z ضمن هذا البعد = 5.022، مع إحصاء = 1995.5 وخطأ معياري = 156.922 ($p < 0.001$). هذه النتيجة اللافتة تعكس أن تردد الرقابة الشرعية يعد من العوامل التي تحظى بوزن نسبي أكبر، وهو ما قد يشير إلى فجوة في التنسيق بين المصارف والهيئات الشرعية.

جدول (6) نتائج اختبار ويلكوكسون لمعوقات الشرعية والفقهية

ر.م	الفقرات	حجم العينة (N)	الوسيط الفعلي	قيمة الإحصاء	الخطأ المعياري	القيمة المعيارية	القيمة الاحتمالية (p)
1	وجود خلافات فقهية حول شروط صيغة الجعالة تؤثر على تطبيقها	115	3	1126	106.25	3.864	<0.001
2	غياب فتاوى واضحة من الجهات الشرعية يحد من استخدامها	115	3	1857	157.443	4.125	<0.001
3	الغموض في الضوابط الشرعية للجعالة يجعل المصارف تتجنب تطبيقها	115	4	1982.5	166.696	4.226	<0.001
4	تردد إدارة الرقابة الشرعية في المصارف في اعتماد قيمة الجعالة	115	3	1995.5	156.922	5.022	<0.001
	المجموع (المعوقات الشرعية والفقهية)	115	3.5	3727	263.957	5.662	<0.001

- **من إعداد الباحثين، مخرجات SPSS**

التحليل الكلي للبُعد

على مستوى البُعد ككل، سجل المعوقات الشرعية والفقهية وسيطاً فعلياً قدره (3.5) وهو أعلى من الوسيط النظري (3)، مع قيمة إحصائية = 3727 وخطأ معياري = 263.957 وقيمة معيارية ($p < 0.001$) $Z = 5.662$). هذه النتيجة تؤكد أن هذا البُعد يُمثل عائقاً ذا دلالة إحصائية في تطبيق صيغة الجُعالة .

مما سبق يمكن الاستنتاج أن الغموض في الضوابط الشرعية جاء كأبرز معوق، حيث أظهر وسيطاً أعلى (4) مقارنة ببقية البنود. تردد الرقابة الشرعية اتضح في قيم Z المرتفعة، مما يكشف عن أهمية تعزيز دور هيئات الرقابة في دعم القرارات الشرعية المتعلقة بالجُعالة .

على الرغم من أن بعض البنود بقيت عند مستوى الحياد (وسيط = 3)، إلا أن دلالة الفروق ($p < 0.001$) أثبتت أن هناك إدراكاً عملياً بوجود هذه المعوقات، لكن بدرجات متفاوتة.

- **تحليل نتائج المعوقات القانونية والتنظيمية:**

تحليل الفقرات الفردية

الفقرة الأولى: كما يظهر في الجدول (7) جاء الوسيط الفعلي عند مستوى الحياد (3)، إلا أن قيمة الإحصاء بلغت 1838 مع خطأ معياري = 153.125، وقيمة معيارية ($Z = 4.343$ $p < 0.001$). يشير ذلك إلى وجود فرق معنوي قوي بين الوسيط النظري والفعلي، مما يعكس إدراكًا واضحًا لدى العينة بأن غياب الدعم القانوني يشكل عائقًا مؤثرًا أمام تبني صيغة الجُعالة .

الفقرة الثانية: سجلت هذه الفقرة وسيطًا فعليًا (3) أيضًا، مع قيمة إحصائية أقل نسبيًا = 1190 وخطأ معياري = 112.763، وقيمة $Z = 3.476$ عند مستوى دلالة ($p = 0.001$). ورغم أن النتيجة ذات دلالة إحصائية قوية، فإنها تكشف أن هذا البند أقل حدة مقارنة بالفقرة السابقة، لكنه ما يزال يمثل معوقًا معتبرًا من وجهة نظر أفراد العينة.

الفقرة الثالثة: جاء الوسيط الفعلي أيضًا (3)، مع قيمة إحصاء = 1823 وخطأ معياري = 180.303، وقيمة معيارية ($p = 0.046$) $Z = 1.997$. على الرغم من أن هذه القيمة ما تزال معنوية عند مستوى (0.05)، فإنها الأدنى بين جميع البنود، ما يشير إلى أن بعض أفراد العينة لم يُجمعوا على قوة هذا المعوق مقارنة ببقية البنود القانونية.

ثانياً: التحليل الكلي للبُعد

عند جمع الفقرات الثلاث، بلغ الوسيط الفعلي لبُعد المعوقات القانونية والتنظيمية (3.5)، وهو أعلى من الوسيط النظري (3). كما بلغت قيمة الإحصاء الكلي = 3608 مع خطأ معياري = 272.386، وقيمة ($p < 0.001$) $Z = 4.699$. يدل ذلك على أن هذا البُعد يُمثل عائقًا جوهريًا أمام تطبيق صيغة الجُعالة في المصارف الليبية.

مما سبق تشير النتائج إلى أن ضعف الدعم القانوني المباشر لصيغة الجُعالة هو أبرز المعوقات في هذا البُعد. يظل تعارض بعض التشريعات مع الأحكام الشرعية معوقًا معتبرًا

لكنه أقل قوة. غياب الهيئة الرقابية المتخصصة جاء بدرجة أضعف نسبيًا، ما قد يعكس تنوعًا في آراء العينة حول مدى أهمية هذا العامل. بصفة عامة، يؤكد هذا البُعد أن الإطار القانوني الحالي غير كافٍ لتفعيل صيغة الجُعالة ، وهو ما يستدعي إصلاحات تشريعية ورقابية تدعم تكييف هذه الصيغة ضمن النظام المصرفي الليبي.

جدول (7) نتائج اختبار ويلكوكسون للمعوقات القانونية والتنظيمية

ر . م	الفقرات	حجم العينة (N)	الوسيط الفعلي	قيمة الإحصاء	الخطأ المعياري	القيمة المعياري	القيمة الاحتمالية (p)
1	القوانين الليبية لا تدعم صيغة	115	3	1838	153.125	4.343	<0.001
	الجُعالة بشكل كافٍ						
2	تعارض بعض التشريعات المصرفية مع أحكام الجُعالة الشرعية	115	3	1190	112.763	3.476	0.001
3	عدم وجود هيئة رقابية متخصصة تراقب تطبيق الجُعالة	115	3	1823	180.303	1.997	0.046
	المجموع	115	3.5	3608	272.386	4.699	<0.001

- من إعداد الباحثين استناداً على مخرجات SPSS

- **المعوقات الإدارية والمصرفية:**

كما يبين الجدول (8) نتائج اختبار ويلكوكسون للرتب الإشاري الذي قارن الوسيط الفعلي مع الوسيط النظري (3)، فيما يتعلق بالمعوقات الإدارية والمصرفية.

أولاً: تحليل الفقرات الفردية

الفقرة الأولى: جاء الوسيط الفعلي عند مستوى 4، مع قيمة الإحصاء = 3102

وخطأ معياري = 248.429، وقيمة معيارية ($p < 0.001$) $Z = 3.689$. يشير ذلك إلى وجود فرق معنوي قوي بين الوسيط النظري والفعلي، مما يعكس إدراكًا واضحًا لدى العينة بأن نقص الكوادر المؤهلة يشكل عائقًا مؤثرًا أمام تطبيق صيغة الجُعالة .

جدول (8) نتائج اختبار ويلكوكسون للمعوقات الادارية والمصارفية

ر. م	الفقرات	حجم العينة (N)	الوسيط الفعلي	إحصاء الاختبار	الخطأ المعياري	القيمة المعياري	القيمة الاحتمالية
1	تكاثر المصارف للكوادر المؤهلة لفهم وتطبيق صيغة الجعالة	115	4	3102	248.429	3.689	<0.001
2	تعقيد الإجراءات الإدارية للجعالة يثني العملاء عن استخدامها	115	3	1126	110.743	2.962	<0.003
3	لا تتوفر نماذج جاهزة لعقود الجعالة	115	4	2351	194.401	3.966	<0.001
4	النظام الالكتروني للمصرف لا يدعم تنفيذ عمليات الجعالة	115	3	2126.5	170.158	4.56	<0.001
5	عدم وجود منتجات مصرفية مرنة قائمة على الجعالة	115	4	2784	204.625	5.29	<0.001
	المجموع (المعوقات الإدارية والمصرفية)	115	3.60	4253.5	298.612	5.449	<0.001

- من إعداد الباحثين، مخرجات spss

الفقرة الثانية: سجلت هذه الفقرة وسيطًا فعليًا = 3، مع قيمة إحصائية = 1126 وخطأ معياري = 110.743، وقيمة ($p < 0.003$) $Z = 2.962$. ورغم أن النتيجة ذات دلالة إحصائية قوية، فإنها تكشف أن هذا البند أقل حدة مقارنة بالفقرة الأولى، لكنه ما يزال يمثل معوقًا معتبرًا من وجهة نظر أفراد العينة.

الفقرة الثالثة: جاء الوسيط الفعلي = 4، مع قيمة إحصاء = 2351 وخطأ معياري = 194.401، وقيمة معيارية ($p < 0.001$) $Z = 3.966$. على الرغم من أن هذه القيمة معنوية جدًا، فإنها تشير إلى أن غياب النماذج الجاهزة يمثل عائقًا بارزًا أمام تنفيذ الجُعالة .

الفقرة الرابعة: جاء الوسيط الفعلي = 3، مع قيمة إحصاء = 2126.5 وخطأ معياري = 170.158، وقيمة معيارية ($p < 0.001$) $Z = 4.56$. تظهر هذه النتيجة أن محدودية دعم النظام الإلكتروني تشكل معوقًا واضحًا لتنفيذ الجُعالة .

الفقرة الخامسة: جاء الوسيط الفعلي = 4، مع قيمة إحصاء = 2784 وخطأ معياري = 204.625، وقيمة معيارية ($p < 0.001$) $Z = 5.29$. تشير هذه النتيجة إلى أن غياب المنتجات المرنة يعد المعوق الأكثر تأثيرًا بين فقرات هذا البعد.

ثانياً: التحليل الكلي للبُعد

عند جمع الفقرات الخمس، بلغ الوسيط الفعلي لبُعد المعوقات الإدارية والمصرفية 3.60، وهو أعلى من الوسيط النظري (3). كما بلغت قيمة الإحصاء الكلي = 4253.5 مع خطأ معياري = 298.612، وقيمة ($Z = 5.449$ ($p < 0.001$). يدل ذلك على أن هذا البُعد يُمثل عائقًا جوهريًا أمام تطبيق صيغة الجُعالة في المصارف الليبية.

مما سبق، تشير النتائج إلى أن غياب المنتجات المصرفية المرنة ونقص الكوادر المؤهلة هما أبرز المعوقات في هذا البُعد. يظل غياب النماذج الجاهزة للنظام الإلكتروني وتعقيد الإجراءات معوقات معتبرة لكنها بدرجة أقل. بصفة عامة، يؤكد هذا البُعد أن ضعف القدرات الإدارية والدعم المصرفي الكافي يعوق تفعيل صيغة الجُعالة ، وهو ما يستدعي تطوير الكوادر، تبسيط الإجراءات، ودعم الأنظمة الإلكترونية والمنتجات المرنة.

1.3.المقارنة بين الفروقات فيما بين المصارف و التحديات والمعوقات لتطبيق الجُعالة :

يبيّن الجدول رقم (10) نتائج تحليل التباين بين أنواع المصارف وفق اختبار كروسكال-واليس، لغرض معرفة ما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين المصارف من حيث المعوقات والتحديات المتعلقة بتطبيق صيغة الجُعالة .

1. المعوقات المتعلقة بالوعي والفهم:

أظهرت النتائج فروقًا معنوية بين أنواع المصارف ($\chi^2 = 13.485$، $df = 3$، $p = 0.004$). فقد سجل المصرف الخاص متوسط رتبة 66.31، والمصرف العام 48.07، والمصرف الإسلامي 73.46، والمصرف التقليدي الذي يقدم صيغًا إسلامية 67.82. تشير هذه النتائج إلى أن المعوقات المرتبطة بالوعي والفهم أكثر وضوحًا لدى المصارف الإسلامية والتقليدية التي تقدم صيغًا إسلامية مقارنة بالمصارف العامة، بينما المصارف الخاصة تقع في منتصف الترتيب.

2. المعوقات الشرعية:

لم تُظهر النتائج فروقًا معنوية بين أنواع المصارف ($\chi^2 = 3.578$، $df = 3$، $p = 0.311$). إذ تراوحت متوسطات الرتب بين 50.97 و66.75، ما يدل على أن المعوقات الشرعية تُعد متشابهة في جميع أنواع المصارف ولا تُشكل فارقًا جوهريًا بين الأنواع.

جدول (9) الفروقات بين المصارف والتحديات والمعوقات الخاصة بالجُعالة

نوع المعوقات	نوع المصرف	حجم العينة	متوسط الرتب	قيمة كروسكال-واليس	درجة الحرية	القيمة الاحتمالية
معوقات الوعي والفهم	خاص	8	66.31	13.485	3	0.004
	عام	64	48.07			
	إسلامي	26	73.46			
	تقليدي يقدم صيغ إسلامية	17	67.82			
المعوقات الشرعية	خاص	8	66.75	3.578	3	0.311
	عام	64	55.24			
	إسلامي	26	66.69			
	تقليدي يقدم صيغ إسلامية	17	50.97			
المعوقات القانونية	خاص	8	72.63	9.08	3	0.028
	عام	64	52.32			
	إسلامي	26	72.23			
	تقليدي يقدم صيغ إسلامية	17	50.74			
المعوقات الإدارية	خاص	8	64.63	9.102	3	0.028
	عام	64	50.05			
	إسلامي	26	72.08			
	تقليدي يقدم صيغ إسلامية	17	63.26			
المعوقات الاقتصادية	خاص	8	53.63	13.444	3	0.004
	عام	64	49.34			
	إسلامي	26	67.02			
	تقليدي يقدم صيغ إسلامية	17	78.88			

من إعداد الباحثين، بالاستناد على مخرجات SPSS

3. المعوقات القانونية:

سجلت هذه الفقرة فروقًا معنوية بين المصارف ($\chi^2 = 9.08$، $df = 3$، $p = 0.028$). فقد كانت المعوقات القانونية أعلى في المصارف الخاصة (72.63) والمصارف الإسلامية (72.23)، مقارنة بالمصارف العامة (52.32) والمصارف التقليدية التي تقدم صيغًا إسلامية (50.74). مما يشير إلى أن المصارف الخاصة والإسلامية تواجه تحديات قانونية أكبر في تطبيق الجُعالة .

4. المعوقات الإدارية:

أظهرت النتائج فروقًا معنوية أيضًا ($\chi^2 = 9.102$، $df = 3$، $p = 0.028$). سجلت المصارف الإسلامية أعلى متوسط رتبة (72.08)، تلتها المصارف التقليدية التي تقدم صيغًا إسلامية (63.26)، والمصارف الخاصة (64.63)، بينما كانت المعوقات الإدارية أقل وضوحًا في المصارف العامة (50.05). ويعكس ذلك أن التحديات الإدارية أكبر في المصارف الإسلامية والخاصة والتقليدية التي تقدم صيغًا إسلامية مقارنة بالمصارف العامة.

5. المعوقات الاقتصادية:

لوحظت فروق معنوية كبيرة بين المصارف ($\chi^2 = 13.444$، $df = 3$، $p = 0.004$). فقد سجلت المصارف التقليدية التي تقدم صيغًا إسلامية أعلى متوسط رتبة (78.88)، تلتها المصارف الإسلامية (67.02)، ثم المصارف الخاصة (53.63)، وأخيرًا المصارف العامة (49.34). مما يدل على أن المعوقات الاقتصادية تؤثر بشدة على المصارف التقليدية والإسلامية أكثر من المصارف الخاصة والعامة.

تشير النتائج إلى أن هناك فروقًا ذات دلالة إحصائية بين أنواع المصارف في معظم أبعاد المعوقات والتحديات باستثناء المعوقات الشرعية. وتظهر أن المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية التي تقدم صيغًا إسلامية تواجه تحديات أكبر من حيث الوعي والفهم، الجوانب القانونية، الإدارية، والاقتصادية مقارنة بالمصارف العامة والخاصة. بينما لا تختلف جميع المصارف بشكل كبير في المعوقات الشرعية، ما يعكس اتفاقًا عامًا حول طبيعة هذه المعوقات عبر أنواع المصارف.

1.4.المناقشة:

تشير نتائج الدراسة إلى أن المعوقات والتحديات التي تواجه المصارف الليبية ،محل الدراسة، فيما يتعلق بتبني صيغة الجُعالة متعددة الأبعاد. فعلى صعيد الوعي العام، أظهرت النتائج ضعف الوعي بالجُعالة لدى العاملين بالمصارف محل الدراسة، الامر الذي يشكل عائقاً أمام أنتشارها وتبنيها. أما على الصعيد الشرعي والفقهي، تبرز مشكلة غياب الفتاوى الواضحة والضوابط المفسرة لكيفية تطبيقها في السياق المصرفي الحديث، مما يخلق حالة من التردد لدى هيئات الرقابة الشرعية في اعتمادها. أما من الناحية القانونية والتنظيمية، فقد تبين أن غياب النصوص القانونية التي تُعرف الجُعالة وتحدد أطرها في

التشريعات المصرفية الليبية يُعد من أهم المعوقات والتحديات، وهو ما يتطلب تدخل مصرف ليبيا المركزي لإصدار تعليمات تنظيمية واضحة.

في الجانب الإداري والمصرفي، لوحظ ضعف الكوادر المؤهلة في فهم وتطبيق عقود التمويل الإسلامي الحديثة، والتي يرجعه الباحثان إلى حداثة تبني التمويل الإسلامي في البيئة الليبية، كما أن غياب الأنظمة الالكترونية والنماذج الجاهزة التي تيسر وتوثق العقود وتنفيذها، وهو ما يقلل من فعالية التطبيق.

من ناحية أخرى، اكدت الدراسة على الامكانات الكبيرة لتبني صيغة الجُعالة في تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية وتنوعها، من خلال استخدامها في مجالات التحصيل، التسويق، التمويل بالمخاطر المحدودة، والابتكار في المنتجات المصرفية. وخلص الباحثان إلى أن النجاح في تطبيق صيغة الجُعالة يتطلب تكامل الجهود بين الجهات التشريعية والرقابية والمصرفية، وتوحيد المرجعيات الفقهية، وبناء قدرات مهنية متخصصة في التمويل الإسلامي. كما دعت الدراسة إلى إدراج الجُعالة ضمن المنتجات المعتمدة شرعياً من مصرف ليبيا المركزي لتوسيع قاعدة أدوات التمويل في المصارف الإسلامية الليبية.

1.5.النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1. ضعف الوعي والفهم بصيغة الجُعالة بين موظفي المصارف الليبية محل الدراسة.
2. وجود غموض في الضوابط الشرعية وغياب فتاوى واضحة لتطبيق الجُعالة .
3. غياب الأساس القانوني في التشريعات الليبية لتكييف عقد الجُعالة .
4. نقص الكوادر المؤهلة وتعدد الاجتهادات الفقهية داخل المصارف.
5. ضعف الدعم التنظيمي من مصرف ليبيا المركزي لمنتجات الجُعالة .
6. غياب الأنظمة الإلكترونية والنماذج المحاسبية الملائمة لتوثيق العقود.

7. إدراك المصارف لإمكانية توظيف الجُعالة في مجالات التحصيل والتسويق والتحفيز الإداري.

ثانياً: التوصيات:

1. إعداد تعليمات تنظيمية رسمية من مصرف ليبيا المركزي لتبني صيغة الجُعالة .
2. تعزيز الرقابة الشرعية وتوحيد المرجعية الفقهية داخل المصارف الليبية.
3. تطوير برامج تدريبية للعاملين حول التطبيقات العملية للجُعالة.
4. إدراج الجُعالة ضمن سياسات التمويل الإسلامي للمصارف الليبية.
5. إنشاء أنظمة إلكترونية محاسبية تدعم توثيق وتنفيذ عقود الجُعالة .
6. إطلاق حملات توعية مصرفية للعملاء والموظفين حول مزايا الجُعالة .
7. تشجيع البحث العلمي والتعاون الأكاديمي لتطوير نماذج تطبيقية محلية للجُعالة.

المراجع:

أحمد شوقي دنيا. (2003). *الجُعالة والاستصناع*. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

أحمد عيادي. (2018). عقد الجُعالة وتطبيقاته المصرفية. *مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة*(4)، الصفحات 8-24.

البخاري. (1999). *كتاب الطب*. دار السلام .

حسين عبدالرحمن الموجان. (3، 2022). عقد الجعالة وعقد الاستصناع أوجه التشابه والاختلاف: دراسة فقهية. *مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية* ، الصفحات 267-289.

عبدالستار أبوغدة. (غير معروف). الجُعالة وتطبيقاتها في عقود الصيانة. *دراسات المعايير الشرعية (1)*.

عبدالستار الخويلدي. (2015). *الفروق الأساسية في المعاملات المالية الإسلامية (دراسة في ضبط الفروق في المصطلحات المالية والمصرفية المعاصرة)*. دبي: معهد دبي للقضاء.

عبدالكريم القندوز. (2019). *المالية الإسلامية*. أبوظبي: صندوق النقد العربي.

عبدالله بن عمر البيضاوي. (2019). *تفسير البيضاوي*. الكتاب العلمي.

غدير خليل. (2013). *عقد الجُعالة وتطبيقاته باستخدام الهندسة المالية كأداة لتمويل الخدمات في المؤسسات المالية الإسلامية*. عمان: جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

غسان الشيخ. (2020). التطبيقات المعاصرة للجعالة "دراسة فقهية مقارنة". *مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية*.

هيثم عبدالأمير. (2019). مفهوم الجُعالة في المعاملات المالية عند الحنفية والجمهور والامامية دراسة فقهية مقارنة. *مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية: جامعة ذي قار*(1).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2017). *المعايير الشرعية*. المنامة البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).